



الوقائع العراقية

وكايمى عيروان

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
ووزارتها ته دمه كوما وعيروان

محتويات
العدد
٤٤٣١

- قانون تعديل مرسوم جواز تصفية الوقف الذري رقم (١) لسنة ١٩٥٥ .
- قانون هيئة الطاقة الذرية العراقية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٦ .
- مراسيم جمهورية .
- تعديل الأول للنظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ .
- النظام الداخلي لشركة العراق العامة لتنفيذ مشاريع الري رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ .
- قرار كمكي بإنشاء مكتب أم قصر الأوسط رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ .
- تعليمات اجور الخدمة في دائرة الواقع العراقية .
- بيانات تأسيس شركات عامة .

العدد ٤٤٣١ ١٧ ربیع الثانی ١٤٣٨ هـ / ١٦ كانون الثاني ٢٠١٧ م السنة الثامنة والخمسون
ژماره ٤٤٣١ ١٧ ربیعی دووم ١٤٣٨ ک / ١٦ كانونی دووم ٢٠١٧ ز سالی پمنجا و هشتادین



الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
قوانين		
٤١	تعديل مرسوم جواز تصفية الوقف الذري رقم (١) لسنة ١٩٥٥	١
٤٣	هيئة الطاقة الذرية العراقية	٣
مراسيم جمهورية		
١٣٣	احالة السادة اعضاء المفوضية العليا لحقوق الانسان الى التقاعد	١٥
١	تعيين السيد زيد عز الدين محمد نوري سفيرا مقيما ومفوضا فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية كينيا	١٦
أنظمة داخلية		
٧	تعديل الاول للنظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠١٤	١٧
٢	النظام الداخلي لشركة العراق العامة لتنفيذ مشاريع الري	١٩
قرارات		
٣	إنشاء مكتب ام قصر الاوسط يمارس الاعمال الكركرية ويرتبط بمديرية كمرك المنطقة الجنوبية	٣٩
تعليمات		
٩	اجور الخدمة في دائرة الوقائع العراقية	٤٠
بيانات		
-	تأسيس شركة نفط البصرة العامة	٤٢
-	تأسيس الشركة العامة للصناعات الهيدروليكيه	٤٧
-	تأسيس شركة الفرات العامة للصناعات الكيميائية والمبيدات	٥٢
١٣٨٩	صادر عن الجهاز المركزي للمقاييس والسيطرة النوعية	٥٦
١٤٠٢	صادر عن الجهاز المركزي للمقاييس والسيطرة النوعية	٥٧
١٤٠٣	صادر عن الجهاز المركزي للمقاييس والسيطرة النوعية	٥٨
١٤٠٤	صادر عن الجهاز المركزي للمقاييس والسيطرة النوعية	٥٩
١٤٠٥	صادر عن الجهاز المركزي للمقاييس والسيطرة النوعية	٦٠
١٤٠٦	صادر عن الجهاز المركزي للمقاييس والسيطرة النوعية	٦١
١٤٠٧	صادر عن الجهاز المركزي للمقاييس والسيطرة النوعية	٦٢
إعلانات		
-	استحداث بلدية السيبة من الصنف الرابع في محافظة البصرة	٦٣



قوانين



باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٤٩)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والمادة (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٨

إصدار القانون الآتي :

رقم (٤١) لسنة ٢٠١٦

قانون

تعديل مرسوم جواز تصفية الوقف الذري رقم (١) لسنة ١٩٥٥

المادة - ١ - يلغى نص المادة (الثانية) من مرسوم جواز تصفية الوقف الذري رقم (١) لسنة ١٩٥٥ ويحل محله ما يأتي :

المادة - ٢ - ١. يشمل هذا المرسوم الوقف الذري والوقف المشترك التابع للوقف السنوي اما الوقف الخيري فيبقى تابعاً للأحكام الشرعية والقوانين المرعية الخاصة به .

٢. لا يشمل هذا المرسوم الوقف الذري والوقف المشترك التابع للوقف الشيعي اما الوقف الخيري فيبقى تابعاً للأحكام الشرعية والقوانين المرعية الخاصة به .

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



قوانين



الأسباب الموجبة

لتصور قانون ديوان الوقف الشيعي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٢ الذي حدد طريقة ادارة الاوّقاف وتنظيم شؤونها ، ولضمان عدم تطبيق مرسوم تصفيّة الوقف الذري رقم (١) لسنة ١٩٥٥ على الاوّقاف الشيعية ، شرع هذا القانون .



قوانين



باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٥١)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقا لاحكام البند (أولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٩

إصدار القانون الآتي :

رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٦

قانون

هيئة الطاقة الذرية العراقية

الفصل الأول

(التعريف والأهداف)

المادة - ١ - يقصد بالمصطلحات والعبارات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة

إزاءها:

أولاً- الهيئة: هيئة الطاقة الذرية العراقية .

ثانياً- رئيس الهيئة: رئيس هيئة الطاقة الذرية العراقية .

ثالثاً- الهيئة الرقابية: هيئة للرقابة النووية والإشعاعية .

رابعاً- ضوابط الأمان: الضوابط المعتمدة من الهيئة الرقابية .

خامساً- الترخيص: الموافقة الصادرة من الهيئة الرقابية .

سادساً- مستودع التفزيت المشعة: منشأ نووي توضع فيه التفزيت المشعة

للتخلص منها .



قوانين



سابعاً- المرفق أو المنشأة مقاعلاً أو مرفقاً حرجاً أو محطة تحويل أو وحدة صناعية أو وحدة معالجة أو وحدة لفصل النظائر أو وحدة خزن منفصلة وأي موقع تستخدم فيه مواد نووية بكميات تزيد على كيلو غرام فعال واحد .

ثامناً- إشعاع مؤين: الإشعاع القادر على إنتاج ازواج من الأيونات في المادة أو المواد البايولوجية .

تاسعاً- أمان نووي وإشعاعي: الظروف التشغيلية السلمية أو منع وقوع الحوادث أو تخفيف عواقبها التي تؤدي إلى وقاية العاملين والجمهور والبيئة من المخاطر النووية والإشعاعية .

عاشرأ- الأمن النووي: هو منع واكتشاف الاستجابة للسرقة والتخييب والدخول غير المصرح به والنقل غير القانوني أو الأفعال الضارة الأخرى التي تنطوي على المواد النووية والمواد المشعة الأخرى أو المرافق المرتبطة بها .

حادي عشر- نفايات مشعة: نفايات تحتوي على نويدات مشعة أو ملوثة بها ، تزيد معدلات تركيزها على المستويات الموجبة لرفع الرقابة عنها حسبما تحدده الهيئة الرقابية .

ثاني عشر- المواد النووية: المادة الانشطارية الخاصة بالبلوتونيوم ٢٣٩ - والليورانيوم ٢٣٣ - والليورانيوم المثري بأحد النظيرين ٢٣٣ و ٢٣٥ وأية مادة تحتوي على واحدة أو أكثر من هذه النظائر والمادة المصدرية من الليورانيوم الطبيعي والليورانيوم الفقير بالنظير ٢٣٥ والثوريوم بأي شكل كانت معدن أو مزيج معدن أو مركب كيميائي أو مادة مرکزة وأي مادة أخرى تحتوي على واحدة أو أكثر من تلك المواد .

ثالث عشر- وقود نووي: مادة نووية مصنعة لكي تحمل في مقاعل نووي .

المادة ٢- أولاً- يهدف هذا القانون إلى ما يأتي:



قوانين



أ- ضمان استخدام الطاقة الذرية وتطبيقاتها في المجالات السلمية وجميع الأعمال المتعلقة بها وتداول المواد النووية وإدارة أو حزن النفايات المشعة بصورة آمنة وفقاً لقوانين وتعليمات الرقابة .

ب- مواكبة التطور العلمي والتكنولوجي في العالم في هذا المجال بما يسهم في ترسیخ المقومات الأساسية للتنمية في العراق وإرساء إطار قانوني لها .

ثانياً- تسعى الهيئة المؤسسة بموجب هذا القانون إلى تحقيق أهدافها بالوسائل الآتية:

أ- اقتراح السياسات والبرامج الوطنية في مجالات الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها .

ب- تطوير وبناء البنى التحتية والمخبرات واعداد الموارد البشرية .

ج- إنشاء وتشغيل وإدارة المنشآت والمرافق النووية ذات الاستخدام السلمي ومنها مفاعلات البحوث والدراسات ، وإنشاء مفاعلات القدرة لإنتاج الطاقة الكهربائية وتحلية المياه بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

د- حصر مسؤولية إدارة وتشغيل المرافق النووية بالهيئة المؤسسة بموجب هذا القانون ويجوز للقطاعات الأخرى الاستخدام السلمي للطاقة الذرية بموافقة الهيئة .

الفصل الثاني (التأسيس)

المادة -٣- -أولاً- تؤسس بموجب هذا القانون هيئة تسمى (هيئة الطاقة الذرية العراقية) تتمتع بالشخصية المعنوية ، ويمثلها رئيس الهيئة او من يخوله وترتبط بـ مجلس الوزراء.



قوانين



ثانياً- يكون مقر الهيئة في بغداد ولها فروع في الأقليم والمحافظات غير المنظمة في إقليم .

المادة - ٤ - تتولى الهيئة ما ياتي:

أولاً- اقتراح السياسات والمشاريع والبرامج في جميع مجالات الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية وتنفيذ الالتزامات الوطنية بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تتعلق باختصاصات الهيئة وبما يساهم في التنمية الوطنية.

ثانياً- تنسيق الجهود الوطنية في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية وتنفيذ المشاريع المتعلقة بهذا النشاط وفقاً للسياسات والبرامج المقرة وحسب الأولويات المحددة.

ثالثاً- ادارة المنشآت والمرافق ذات العلاقة بالبحوث النووية وانتاج النظائر المشعة للاغراض الطبية والصناعية والزراعية والموارد المائية وغيرها ومعالجتها ، بالتنسيق مع الجهات الوطنية ذات العلاقة .

رابعاً- ازالة التلوث الاشعاعي وادارة النفايات المشعة واختيار موقع الخزن المؤقت والطمر النهائي للنفايات المشعة المختلفة بما يكفل حماية الافراد والمجتمع والبيئة من الاثار الضارة للاشعاعات المؤينة.

خامساً- أ. تمثل جمهورية العراق في المنظمات والهيئات العربية والاقليمية والدولية ذات الصلة بالتنسيق مع دوائر الدولة المعنية ، وتكون الهيئة عضو الارتباط الوطني بهذه المنظمات.

ب. تمثل الهيئة في الوكالة الدولية للطاقة الذرية من خلال مستشارية علمية دائمة تتم تسمية اعضائها بالتشاور مع الهيئة الرقابية ويكون مقرها الممثلة الدائمة للعراق في الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا.

سادساً : بناء القدرات الوطنية المختصة العاملة بنشاط الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية وتأهيلها وتطويرها عن طريق البعثات والاجازات



قوانين



الدراسية والزمالت والدورات التدريبية داخل جمهورية العراق وخارجها بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجهات الأخرى ذات العلاقة .

سابعا : وضع القواعد الخاصة بتنظيم سلوك الاشخاص المشاركين في انشطة الهيئة .

ثامنا : ادارة المعلومات النووية في جمهورية العراق بحسب ضوابط الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

تاسعا : المشاركة في اعداد خطط الطوارئ الوطنية للحوادث الاشعاعية والنووية وبالتنسيق مع الهيئة الرقابية والمساهمة في التصدي لها، ووضع خطط التأهب والتصدي للطوارئ داخل الموقع النووي.

عاشرًا : تقديم الاستشارات العلمية للجهات العليا في مجال الاختصاص.

حادي عشر: وضع آلية لتنفيذ متطلبات الحماية المادية للمواد والمنشآت والمرافق النووية والاشعاعية على وفق ضوابط الهيئة الرقابية.

الفصل الثالث

(رئيس الهيئة)

المادة ٥-٥- أولاً- يرأس الهيئة موظف بدرجة خاصة يعين وفقاً لقانون .

ثانياً- لرئيس الهيئة نائبان بدرجة مدير عام يعينان وفقاً لقانون .

أ. نائب للشؤون العلمية والفنية.

ب. نائب لشؤون السياسات والبرامج والتعاون العلمي .

ثالثاً- يشترط في كل من رئيس الهيئة ونائبيه ان يكون :

أ. عراقياً كامل الاهلية.

ب. ان يكون رئيس الهيئة حاصلاً على شهادة الدكتوراه في الأقل في الاختصاصات العلمية او الهندسية وله عدد من البحوث المنشورة في



قوانين



المجلات العالمية والمؤتمرات في مجال اختصاص الهيئة ، ويكون نائبه حاصلين على شهادة جامعية اولية في الاقل في الاختصاصات العلمية او الهندسية. ولرئيس الهيئة ونائبيه خبرة لا تقل عن (٢٠) عشرين سنة في مجال اختصاص الهيئة .

جـ. غير محكوم عليه بجنائية او جنحة مخلة بالشرف .

المادة -٦- أولاً- يتولى رئيس الهيئة مايأتي :

أ.ضمان تنفيذ سياسات الهيئة واستراتيجياتها.

ب.الإشراف على اداء الهيئة وفعالياتها وانشطتها.

جـ. اقتراح التعليمات والأنظمة الداخلية واصدار القرارات والأوامر في كل ماله علاقة بالهيئة وتشكيلاتها وسائر شؤونها الفنية والتنظيمية والادارية والمالية.

دـ. تقديم المشورة لجهة القرار في كل مايتعلق في شؤون الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية والسياسات النووية.

هـ. تأليف اللجان المتخصصة والاستعانة بالخبراء والاختصاصيين من الموظفين وغير الموظفين ومنهم المكافآت المناسبة وفقا للقانون.

وـ . رفع الموازنة السنوية المقترحة الى وزارة المالية.

زـ . استحداث تشكيلات او دمج اي من التشكيلات المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون بعد موافقة المجلس العلمي على ذلك .

حـ . اقرار قواعد حماية وسرية المعلومات المتعلقة بعمل الهيئة .

ثانياً- رئيس الهيئة تخويل بعض مهامه الى نائبيه .



قوانين



الفصل الرابع

(الهيكل التنظيمي للهيئة)

المادة - ٧- تتكون الهيئة من :

- أولاً- المجلس العلمي .
- ثانياً- تشكيلات الهيئة .

المادة - ٨- أولاً- يتتألف المجلس العلمي مما يأتي :

رئيسا

أ. رئيس الهيئة

نائبين للرئيس

ب. نائب رئيس الهيئة

اعضاء

ج. مدراء التشكيلات العلمية والهندسية

د. خمسة خبراء من المختصين من خارج الهيئة يختارهم المجلس العلمي وينظم عملهم بعقود قانونية وفقاً للتعليمات والضوابط .

ثانياً- يجتمع المجلس مرة واحدة في الأقل كل شهر ، او كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعة من رئيس المجلس .

ثالثاً- ينعقد المجلس بحضور ثلثي عدد اعضائه وتصدر توصياته بأغلبية عدد الاعضاء ، وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

رابعاً- يسمى رئيس المجلس احد موظفي الهيئة مقرراً للمجلس .

خامساً- لرئيس الهيئة تحويل أي من نائبيه لترؤس اجتماعات المجلس العلمي عند الضرورة .

المادة - ٩- يتولى المجلس العلمي ما يأتي :

أولاً- دراسة ومناقشة سياسات الهيئة والخطط العلمية والبحثية في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية والسياسات النووية ورفع التوصيات المناسبة في شأنها .

ثانياً- اقتراح الموازنة العامة للهيئة .



قوانين



ثالثاً- دراسة المواقف المحالة من رئيس الهيئة أو الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة وتقديم التوصيات في شأنها .

رابعاً- اقتراح خطة اعداد وتطوير بناء القرارات البشرية والدراسات الجامعية والابحاث العلمية لملكات الهيئة .

خامساً- اقتراح التشريعات الوطنية لتنظيم الاعمال النووية بالتنسيق مع الهيئة الرقابية ودوائر الدولة ذات العلاقة بما يتاسب مع خطة الدولة واهدافها وبما يتوافق مع المعايير الدولية .

سادساً- اقتراح قواعد حماية وسريّة المعلومات المتعلقة بعمل الهيئة .

سابعاً- وضع خطة التوعية الاعلامية في مجال استثمار الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية .

المادة - ١٠ - تكون تشكيلات الهيئة مما يأتي :

أولاً- مديرية السياسات والبرامج العلمية .

ثانياً- مديرية التطبيقات النووية .

ثالثاً- مديرية المشاريع والاسناد الفني .

رابعاً- مديرية النفايات المشعة .

خامساً- مديرية المختبرات المركزية .

سادساً- مديرية الشؤون القانونية والأدارية .

سابعاً- مديرية السلامة الاشعاعية والنوية .

ثامناً- مديرية الشؤون المالية والتجارية .

تاسعاً- مديرية البحث والتطوير .

عاشرأ- مديرية تصفية المنشآت والموقع النووي .

حادي عشر - قسم التدقيق والرقابة الداخلية .

ثاني عشر - قسم ادارة الجودة .



قوانين



ثالث عشر - مكتب رئيس الهيئة .

المادة ١١ - يدير كل من التشكيلات المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون موظف حاصل على الشهادة الجامعية الاولية في الاقل في مجال اختصاص التشكيل وعلى ان لا تقل خدمته في مجال اختصاصه عن (٥) خمس عشرة سنة .

المادة ١٢ - تحدد تفاصيلات ومهام التشكيلات المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون بنظام داخلي يصدره رئيس الهيئة .

الفصل الخامس (الاحكام المالية)

المادة ١٣ - تكون الموارد المالية للهيئة مما يأتي :

أولاً- ما يخصص لها من الموازنة العامة للدولة .

ثانياً- الاجور التي تستوفيها عن الخدمات التخصصية التي تقدمها للجهات الاخرى بموجب تعليمات تصدر عن مجلس الوزراء .

ثالثاً- الهبات والتبرعات وفقاً للقانون .

المادة ١٤ - تخضع حسابات الهيئة لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية .

الفصل السادس (احكام عامة وخاتمية)

المادة ١٥ - تلتزم الهيئة بتطبيق ما يأتي :

أولاً- ماتصدره الهيئة الرقابية من ضوابط وتعليمات للنقل الامن للمواد المشعة من والى المواقع والمنشآت النووية ضمن نطاق التغطية .



قوانين



ثانياً- نظام الضمانات والبروتوكول الإضافي الملحقين بمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية المصدق عليها بالقانون رقم (١٣٨) لسنة ٢٠١٢ ورقم (٥٢) لسنة ١٩٦٩ .

ثالثاً- تعليمات الأمن والأمان النووي الصادرة من الهيئة الرقابية .

رابعاً- برامج ادارة الجودة المعتمدة في جميع الانشطة والفعاليات والمشاريع ذات العلاقة بالاستخدامات السلمية للطاقة الذرية .

المادة ١٦- استثناء من احكام قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ او اي قانون اخر يحل محله .

أولاً- لرئيس الوزراء تمديد خدمة موظفي الهيئة من ذوي الاختصاص العلمية او الهندسية عند بلوغه سن التقاعد (٦٣) الثالث والستين سنة من العمر ، لمدة خمس سنوات كحد اقصى بناء على توصية المجلس العلمي للهيئة سنويا .

ثانياً- يستحق موظف الهيئة المحال الى التقاعد او عياله عند وفاته راتب تقاعديا مساويا لمجموع راتبه الاسمي مضافا اليه المخصصات المنصوص عليها في قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ او اي قانون تقاعد يحل محله والمخصصات المنصوص عليها في القانون ، في احدى الحالات الآتية :

أ. اذا احيل الى التقاعد بعد اكماله السن القانونية للاحالة الى التقاعد وكان له خدمة وظيفية لا تقل عن (٣٠) ثلاثين سنة .

ب. اذا كانت الاحالة الى التقاعد لاسباب صحية ناتجة عن طبيعة عمله في الهيئة ومصادق عليها من قبل لجنة طبية رسمية بغض النظر عن عمره او مدة خدمته .

ج. اذا توفي اثناء الخدمة او من جراءها بغض النظر عن عمره او مدة خدمته .



قوانين



المادة - ١٧- لموظفي منظمة الطاقة الذرية (المنحلة) من المتقاعدين بسبب اكمالهم السن القانونية من حملة الشهادات العليا في اختصاصات الهيئة ولديهم خدمة لانقل عن (٢٠) عشرين سنة فيها ، العودة الى العمل بناء على توصية من المجلس العلمي وينظم عملهم بعقود قانونية وفقاً للتعليمات والضوابط .

المادة - ١٨- يمنح موظفو الهيئة مخصصات بدل التعرض للأشعة المؤين وفق النسب الآتية :

أولاً - (١٠٠٪) مئة من المئة من الراتب للعاملين في المجالات الآتية :

أ. المفاعلات النووية .

ب. الخلايا الحارة .

ج. محطات إزالة ومعاملة وإدارة النفايات المشعة .

د. تصفية المنشآت النووية .

ثانياً - (٨٠٪) ثمانون من المئة من الراتب للعاملين في المجالات الآتية :

أ. تجارب أشعة الليزر والبلازما .

ب. التنشيط النيوتروني .

ج. المولدات النيوترونية .

د. مولدات أشعة كاما ومولدات الأشعة السينية والمعجلات باتواعها .

هـ. إنتاج النظائر المشعة .

ثالثاً - (٥٥٪) خمسون من المئة من الراتب للعاملين في غير المجالات المنصوص عليها في البندين (أولاً) و (ثانياً) من هذه المادة .

المادة - ١٩- يتمتع موظف الهيئة من العاملين في مصادر الأشعة ، بجازة سنوية خاصة لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً ، ولاتحسب ضمن الإجازات الاعتيادية او المرضية ، ويستحق عنها الراتب والمخصصات عند التمتع بها .

المادة - ٢٠- يصدر رئيس الهيئة بعد موافقة المجلس العلمي تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .



قوانين



المادة - ٢١ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لفرض تأسيس هيئة متخصصة بالعمل في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية والأشعارات المؤينة في الصناعة والزراعة والصحة وتوليد الطاقة الكهربائية وإدارة الموارد المائية وتطبيق تقنياتها ومواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية النووية ، ولفرض دعم عملية التنمية المستدامة والحفاظ على الإنسان والبيئة العراقية وفق آلية عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، شرع هذا القانون .



مراسيم جمهورية



مرسوم جمهوري

رقم (١٣٣)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبندان (سادساً) من المادة (٨) و(أولاً) من المادة (١٥) من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً : يحال السادة المدرجة أسماؤهم في أدناه إلى التقاعد .

١	قولو خديدا قولو سنجاري	سلامة حسون الخفاجي	٧
٢	أشمار شاكر مجيد الشطري	بروين محمد أمين	٨
٣	دهام محمد دهام العزاوي	مسرور أسود محي الدين	٩
٤	فلاح حسن إسماعيل الياسري	بشرى سلمان حسين العبيدي	١٠
٥	فضل عبد الزهرة فاضل الغراوي	فتحي محمد فتحي الحياني	١١
٦	هيمن رشيد الباجلان	ميثم حنطل شريف الغزي	١٢

ثانياً : على رئيس مجلس النواب تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم التاسع والعشرين من شهر ربيع الأول لسنة ١٤٣٨ هجرية
الموافق لليوم الثامن والعشرين من شهر كانون الأول لسنة ٢٠١٦ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



مراسيم جمهورية



مرسوم جمهوری

رقم (١)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا یما هو آت :

أولاً : يعين السيد زيد عز الدين محمد نوري سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية كينيا .

ثانياً : على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتاب ببغداد في اليوم السادس من شهر ربيع الثاني لسنة ١٤٣٨ هجرية
الموافق للـيوم الرابع من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠١٧ ميلادية

فؤاد مقصوم

رئيس الجمهورية



أنظمة داخلية



مجلس الوزراء

استناداً إلى أحكام المادة (٨٥) من الدستور، والمادة (٤٠) من النظام الداخلي
لمجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ .
أصدرنا النظام الداخلي الآتي:-

رقم (٧) لسنة ٢٠١٦

نظام داخلي

التعديل الأول للنظام الداخلي لمجلس الوزراء

رقم (٨) لسنة ٢٠١٤

المادة-١- يلغى البندان (رابعاً /أ ، ب) و (خامساً) من المادة (٣٠) من النظام الداخلي
لمجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ ويحل محلهما ما يأتي :-
رابعاً : للأمين العام :-

أ. نائب واحد بدرجة وكيل وزارة حاصل على شهادة جامعية أولية في
الأقل وله خدمة وظيفية لا تقل عن (١٥) (خمس عشرة سنة) يتولى
القيام بالمهام التي يكلفه بها الأمين العام وينوب عنه عند غيابه .

ب. مستشار واحد من ذوي الكفاءة على أن يكون حاصلاً على شهادة
جامعية أولية في الأقل في مجال الاختصاص وله خبرة في مجال عمله
لا تقل عن (١٥) (خمس عشرة سنة) ويفضل من يتقن لغة أجنبية
حية واحدة في الأقل يرتبط بالأمين العام ويتولى تقديم الرأي
والمشورة في القضايا التي تُعرض عليه .

خامساً : للأمين العام تخييل بعض مهامه إلى نائبه أو معاونه أو أحد
المديرين العامين في الأمانة العامة .



أنظمة داخلية



المادة-٢- يلغى نص البند (أولاً) من المادة (٣١) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء ويحل محله ما يأتي :-

أولاً :- تتكون الأمانة العامة لمجلس الوزراء من الدوائر الآتية :-

أ. دائرة القانونية .

ب. دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان .

ج. دائرة التنسيق الحكومي وشئون المواطنين .

د. دائرة الإدارية والمالية .

هـ. دائرة المنظمات غير الحكومية .

و. دائرة المراسيم .

ز. دائرة التدقيق والرقابة .

حـ. دائرة تمكين المرأة العراقية .

المادة-٣- ينشر هذا النظام الداخلي في الجريدة الرسمية ويعد نافذاً من

. تاريخ ٢٩/١١/٢٠١٦

د. حيدر العبادي

رئيس مجلس الوزراء



أنظمة داخلية



استناداً إلى أحكام المادة (٤٣) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧
والمادة (١٥) من قانون وزارة الموارد المائية رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨
أصدرنا النظام الداخلي الآتي :

رقم (٢) لسنة ٢٠١٦

النظام الداخلي

لشركة العراق العامة لتنفيذ مشاريع الري

الفصل الأول

أهداف الشركة ومهامها

المادة ١ - أولاً - تعد شركة العراق العامة لتنفيذ مشاريع الري وحدة إقتصادية مملوكة ذاتياً ومملوكة للدولة بالكامل وترتبط بوزارة الموارد المائية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتعمل وفق أسس إقتصادية ويكون مقرها الرئيس في مدينة بغداد ولها فتح فروع داخل العراق وخارجها .

ثانياً - يكون رأس المال الشركة قدره (٢٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرون مليار دينار عراقي .

المادة ٢ - تهدف الشركة إلى ما ياتي :

أولاً : تنفيذ أعمال مشاريع الري والاستصلاح من خلال إنشاء الجداول والمبازل بكافة درجاتها مع التعديل والتسوية وتنفيذ منشآت الري المختلفة ومشاريع الري المغلق وطرق الري الحديثة الأخرى وإنشاء السدود والنواطم الكبيرة ومحطات الضخ والجسور بكافة أنواعها والأعمال الميكانيكية والكهربائية وبما يحقق أهداف الشركة الاقتصادية .

ثانياً : إنشاء المعامل الانتاجية المختلفة التي تخدم نشاط الشركة الاقتصادي أو المشاركة مع الغير لهذا الغرض بما ينسجم والأهداف المنصوص



أنظمة داخلية



عليها في القانون على أن يخضع ذلك إلى نتائج دراسات الجدوى وكل حالة .

المادة - ٣ - تمارس الشركة لتحقيق اهدافها المهام والنشاطات الآتية :

أولاً : - استيراد وشراء وتملك وايجار واستئجار وسائل النقل المختلفة والأليات والأدوات والعدّ التي تقتضيها اعمال الشركة وما يتفرع منها بما يؤدي إلى تحسين وزيادة الانتاج وشراء المواد الأولية والأدوات الاحتياطية وغيرها من المواد الأخرى .

ثانياً : - امتلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة وتسجيلها باسم الشركة في الدوائر المختصة واجراء كافة التصرفات القانونية في شأنها واجراء المعاملات وابرام العقود التي تراها لازمة وتشريع الأبنية والمخازن والمنشآت المختلفة .

ثالثاً : - اجراء المناقصات والمزادات وفقاً للقانون والدخول في مختلف التعهادات مع سائر القطاعات الاقتصادية والمالية العراقية والاجنبية وقبول الوكالات وابرام مختلف العقود وممارسة جميع المعاملات سواء بمفردها او لحسابها او بالاشراك مع الغير ولها ان تجري كافة التصرفات التي تراها لازمة لتنفيذ اغراضها وبالشروط التي ترتايها .

رابعاً : - استيراد وشراء وتملك المعامل الانتاجية التي تخدم نشاط الشركة الاقتصادي او المشاركة مع الغير في ذلك وبيع الفائض من الانتاج للمستهلكين وفق اسس اقتصادية .

خامساً : - استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة بأهدافها داخل العراق واستحصل موافقة مجلس الوزراء اذا كان المشروع خارج العراق.

سادساً : - المشاركة مع الشركات العراقية والمؤسسات والشركات الاجنبية لتنفيذ اعمال ذات علاقة باهداف الشركة داخل العراق .



أنظمة داخلية



سابعاً : - فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة وحسابات التوفير لدى البنوك والمصارف العراقية والاجنبية بالعملة الوطنية وفق الضوابط والتعليمات والقوانين التي تسمح بذلك وإصدار وقبول الشيكات والسفتجات والسنادات لامر وسنادات القبض وسنادات الاقتراض وبوليس التأمين ولها فتح الاعتمادات المصرفية وتتجديدها وتعديل منطوقها والغاوتها وإنشاء او سحب او اعادة او التصرف بایة صورة كانت بالأوراق التجارية والسنادات القابلة للتداول بما فيها الكمبيالات وسنادات الشحن وتنظيمها وحفظها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة بضمان او بدونه ولها حق الاقتراض ورهن موجوداتها المنقوله وغير المنقوله ضماناً لتلك القروض والتسهيلات كما لها حق قبول الاموال المنقوله وغير المنقوله وارتهاها ضماناً لديون الشركة وحقوقها تجاه الغير من المدينين والمعاملين معها .

ثامناً : - تملك وشراء واستعمال وقبول وبيع جميع انوع براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الامتياز والخبرة الفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة والتصرف بها والاذن باستعمالها وايجارها واستئجارها بما يتفق ومصلحة الشركة .

تاسعاً : - استثمار الفوائض النقدية في الشركات والمؤسسات الاجنبية او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات العلاقة باهدافها خارج العراق بعد استحصل الموافقات اللازمة .

عاشرأ : - استثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف العراقية لمدة لا تزيد على (١٨٠) مئة وثمانين يوماً قابلة للتجديد ، على ان يفتح حساب خاص في السجلات المختصة لغرض تثبيت الفوائد المستحقة عن هذه الودائع لإظهارها في الحسابات الختامية بما يضمن كفاءة الاداء في نشاطها .



أنظمة داخلية



حادي عشر : - حق الاقراض او الاقتراض او الحصول على الاموال لتمويل انشطتها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها .

ثاني عشر : - تهيئة الملاكات وانشاء مراكز التدريب وتأمين مستلزماتها بالتنسيق مع دائرة التخطيط والمتابعة في مركز الوزارة .

ثالث عشر : - القيام بأي اعمال تتفق مع انشطتها او تسهل تنفيذ تلك الانشطة وفقاً للقانون .

الفصل الثاني

مجلس الادارة

المادة - ٤ - يدير الشركة مجلس ادارة يتولى رسم وضع السياسات العامة والخطط الانتاجية والاقتصادية والتنظيمية والفنية الازمة لسير نشاطها وتحقيق اهدافها والشراف على تنفيذها ويمارس جميع الحقوق والصلاحيات المتعلقة بذلك .

المادة - ٥ - أولاً - يتكون مجلس الادارة من مدير عام الشركة رئيساً و (٨) ثمانية اعضاء تجري تسميتهم كالتالي :

أ - (٤) اربعة اعضاء يختارهم الوزير من بين رؤساء التشكيلات في الشركة من ذوي الخبرة والاختصاص في الأمور المتعلقة بنشاطها .

ب - (٢) عضوان ينتخبان من منتسبي الشركة .

ج - (٢) عضوان من ذوي الخبرة والاختصاص يختارهما الوزير من خارج الشركة وبمصادقة هيئة الرأي .

ثانياً - يكون لمجلس الادارة (٣) ثلاثة اعضاء احتياط ينتخب المنتسبيون احدهم ويعين الوزير العضوين الآخرين .



أنظمة داخلية



ثالثاً - ينتخب مجلس الادارة في اول اجتماع له نائباً للرئيس من بين اعضائه ويحل محل الرئيس في حالة غيابه .

رابعاً - يختار رئيس المجلس احد منتسبي الشركة مقرراً للمجلس .

خامساً - مدة دورة المجلس (٣) ثلاث سنوات تبدأ من اول اجتماع له .

سادساً - يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الادارة من منتسبي الشركة

ان يكون :

أ - على المالك الدائم للشركة .

ب - عراقياً .

ج - حاصلاً على شهادة الدراسة الاعدادية في الأقل .

د - لديه خدمة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات بضمنها مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات في الشركة .

ه - غير معاقب بعقوبة انصباطية خلال (٥) الخمس سنوات السابقة على الترشيح .

سابعاً - ينتخب ممثلو منتسبي الشركة على النحو الآتي :

أ- تشكل بقرار من مجلس الادارة مايأتي :

(١) لجنة قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الادارة وتتولى تدقيق توافر الضوابط المطلوبة للقبول والاعلان عن اسماء المرشحين .

(٢) لجنة الاشراف على عملية الانتخابات : و تتولى الاشراف على عملية الانتخاب في الواقع على ان يكون احد اعضائها من الموظفين القانونيين .

ب- يتم الاعلان عن فتح باب الترشيح قبل مدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوماً من الموعود المحدد للانتخاب من خلال الاعلان عن ذلك في لوحة الاعلانات في مقر الشركة .



أنظمة داخلية



- ج - تقدم طلبات الترشيح إلى رئيس اللجنة المشكلة لقبول وتدقيق طلبات الترشيح وتسجل وارداً لدى الشركة ، وترفع إلى مقر الشركة لتوحيدها واعلان اسماء المرشحين .
- د- يغلق باب الترشيح قبل (٥) خمسة ايام من الموعد المحدد لاعلان اسماء المرشحين وتعلن اسماء المرشحين قبل (٥) ايام من موعد الانتخاب .
- ه- للمنتسب الذي لم يظهر اسمه ضمن اسماء المرشحين الاعتراض لدى المدير العام خلال (٤٨) ثمني واربعين ساعة من اعلان الاسماء وعلى المدير العام البت في الطلب خلال (٢٤) ساعة من تاريخ تقديمها .
- و - يتم الاقتراع بموجب ورقة مختومة وموقعة بتوقيع اعضاء اللجنة المشرفة على الانتخابات ، و لا يحق لغير منتسبي الشركة الذين هم على الملاك الدائم الاشتراك في عملية الاقتراع .
- ز - تكون عملية الانتخاب خلال اوقات الدوام الرسمي ويعلن رئيس اللجنة المشرفة على الانتخاب انتهاء عملية الاقتراع امام الحاضرين كافة ، وتبداً عملية فرز الاصوات من اللجنة المشرفة ولها ان تستعين بمن تراهم من الحاضرين .
- ح - تعلن اللجنة المشرفة اسماء الفائزين بالعضوية حال الانتهاء من فرز الاصوات ويعد المرشح الذي يكون سلسله ثالثاً عضواً احتياطياً .
- ط - تقدم الاعترافات على نتائج الانتخابات الى المدير العام خلال مدة اقصاها (٢٤) اربع وعشرون ساعة ، وعليه البت فيها خلال مدة اقصاها (٤٨) ثمني واربعون ساعة من تاريخ تقديمها ويكون قراره نهائياً .



أنظمة داخلية



المادة - ٦ - أولاً - يعقد مجلس الادارة اجتماعاته في مقر الشركة او في احد مواقع المشاريع مرة واحدة في الاقل كل شهر بدعوة من رئيسه .

ثانياً - تتخذ القرارات بأغلبية عدد اصوات الحاضرين ، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

المادة - ٧ - يمارس مجلس الادارة المهام الآتية :

أولاً - اقرار الخطط والموازنات السنوية موزعة على اشهر وفصولها .

ثانياً - اقرار الحسابات الختامية والتقرير السنوي للشركة .

ثالثاً - اقرار التوسعات في انشطة الشركة .

رابعاً - اقرار نظم حواجز الانتاج وتعدي من ضمن كلفة الانتاج .

خامساً - اقتراح نسب وضوابط توزيع الارباح .

سادساً - المصادقة على ملاك الشركة وتوفير احتياجاتها من القوى العاملة وتعيينهم وترفيعهم وتطبيق قوانين الخدمة والانضباط والتقاعد بشأنهم .

سابعاً - مناقشة التقارير الشهرية لانشطة الشركة للوقوف على مستويات الأداء في المجالات كافة ومدى مطابقتها لخطط الشركة واتخاذ القرارات اللازمة في شأنها .

ثامناً - اتخاذ الاجراءات اللازمة بخصوص التقارير المعروضة من قسم الرقابة الداخلية ومتابعة تنفيذ ملاحظات ديوان الرقابة المالية الاتحادي .

تاسعاً - الموافقة على العقود التجارية التي تبرمها الشركة مع الغير ومدى مطابقتها لأحكام القوانين .

عاشرًا - الموافقة على الاقراض والاقتراض من المؤسسات المالية والشركات العامة الأخرى وفقاً للقانون .



أنظمة داخلية



حادي عشر - الموافقة على اجراء المناقلات خلال السنة المالية في بنود موازنة الشركة وحسب مقتضيات العمل واستحصل موافقة الوزارة عند الطلب بالإضافة مبالغ إلى بنود الموازنة التخطيطية .

ثاني عشر - تأليف اللجان من بين اعضائه او من غيرهم ل القيام ببعض المهام وله ان يمنحها الصلاحيات الضرورية لاداء مهامها .

ثالث عشر - اقرار شروط عقود وأجور استخدام الخبراء والباحثين العراقيين والاجانب الذين تحتاج الشركة الى خدماتهم وفقاً للقانون .

رابع عشر - اقتراح استحداث او دمج او الغاء التشكيلات الإدارية للشركة بمستوى قسم وفقاً للقانون .

خامس عشر - الموافقة على المشاركة مع الشركات والمؤسسات الأجنبية لتنفيذ اعمال ذات علاقة باهداف الشركة وفقاً للقانون .

سادس عشر - اقتراح انضمام الشركة الى المنظمات الاقليمية والدولية ذات العلاقة بنشاط الشركة .

سابع عشر - المصادقة على شطب الموجودات المخزنية التالفة اذا كانت لا تزيد قيمتها على (١٠٠٠٠٠) مليون دينار على ان تقرر لجنة فنية مختصة ان التلف كان جراء ظروف وعوامل خارجة عن اراده العاملين والمصادقة على شطب الموجودات الثابتة التي انتهى عمرها الزمني او التي اصبحت غير اقتصادية بموجب تقرير لجنة مختصة .

ثامن عشر - اجراء التصرفات القانونية وابرام العقود التي يراها المجلس لازمة لتسهيل نشاطات الشركة في ظل احكام القوانين .

تاسع عشر - المصادقة على منح المكافآت وكتب الشكر والتقدير لمن يقدم جهداً متميزاً في زيادة الانتاج او تحسين نوعيته او تخفيض كلفته او تعظيم الموارد وتقليل الانفاق .

عشرون - اقرار خطة البحث والتطوير للشركة ومتابعة تنفيذها وتطبيقاتها.



أنظمة داخلية

حادي وعشرون - وضع الضوابط الخاصة بشراء المواد الأولية والتشغيلية والاحتياطية والأجهزة والمكائن والآلات وأية مواد أخرى تحتاجها الشركة أو أي ضوابط تضمن حسن وسلامة العمل في الشركة وفقاً لأحكام القانون .

ثاني وعشرون - الموافقة على إستثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة أو المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة باعمال الشركة وفقاً للقانون .

الفصل الثالث

الهيكل الإداري للشركة

المادة - ٨ - أولاً - يدير الشركة موظف بعنوان (مدير عام) حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ، ولديه خدمة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة ويعين وفقاً للقانون وهو الرئيس الاعلى للشركة ويقوم بجميع الاعمال اللازمة لادارتها وتسير نشاطها وفقاً للصلاحيات المخولة له من مجلس الادارة ويمثلها امام المحاكم والهيئات القضائية والجهات الأخرى وتصدر باسمه القرارات وال اوامر في كل ماله علاقة بمهامها وتشكيلاتها وسائر شؤونها وفقاً للقانون وله تخويل بعض مهامه الى معاونيه او أي من مدراء الاقسام او اي من موظفيها .

ثانياً - للمدير العام معاون بعنوان معاون مدير عام حاصل كل منهما على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ويعينان وفقاً للقانون .

المادة - ٩ - تتكون الشركة من التشكيلات الآتية :-

أولاً - قسم التخطيط والمتابعة .

ثانياً - قسم الدراسات والتصاميم .



أنظمة داخلية



ثالثاً - قسم ادارة المشاريع .

رابعاً - قسم المكان و الاليات .

خامساً - القسم المالي .

سادساً - قسم ادارة الموارد البشرية .

سابعاً - القسم القانوني .

ثامناً - قسم الموجودات .

تاسعاً - قسم الرقابة الداخلية .

عاشرأ - شعبة العلاقات والاعلام .

حادي عشر - شعبة الحاسبة .

ثاني عشر - سكرتارية المدير العام .

المادة - ١٠ - أولاً - يتولى قسم التخطيط والمتابعة المهام الآتية :-

أ- اعداد الخطط والبرامج لمشاريع الشركة وفعالياتها بالتنسيق مع
الاقسام ذات العلاقة .

ب- اعداد الخطط والجدوال الخاصة بمتطلبات تنفيذ الاعمال المتعلقة
بالمواد والمعدات والقوى العاملة وفق البرامج المعدة لها وتنظيم
حركتها وتواجدها وحصر الانحرافات ان وجدت واقتراح سبل
معالجتها.

ج- التنسيق مع ادارات المشاريع والدوائر الاخرى لاعداد الذرعات
الشهرية عن الاعمال المنجزة واعداد الذرعات النهائية وتسلیم
المشروع تسلیماً اولياً ونهائياً وتصفیة حساباته وتسجیلها في
سجلات خاصة .

د- التنسيق مع ادارة المشاريع لغرض اصدار اوامر التمدیدات
و اوامر تغيير العمل للمقاولات الثانوية .



أنظمة داخلية



هـ- المتابعة التفصيلية لمراحل تنفيذ مشاريع الشركة وفق البرامج المقرة من الشركة او الوزارة وتقديم التقارير والتوصيات الخاصة بذلك .

و - اعداد البرامج التطويرية والتدريبية للقوى العاملة واعداد خطة الشركة للمشاركة في المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية والدورات التدريبية بالتنسيق مع اقسام الشركة الاخرى .

ز - المساهمة في اعداد العقود مع القسم القانوني واعداد الوثائق والشروط والمواصفات الخاصة بالمناقصات والتنسيق مع الاقسام ذات العلاقة .

ح - متابعة تنفيذ الخطة العامة والخطط الفرعية للشركة من خلال التقارير الشهرية والفصلية والسنوية عن سير الاعمال .

ط- تدقيق السلف والذراعات الخاصة بالمقاولات الثانوية للمشاريع .

ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ- اعداد الخطط .

ب- الاحصاء والتدريب .

ج- المتابعة .

المادة ١١- ١- يتولى قسم الدراسات وال تصاميم المهام الآتية :

أولاً - اعداد الدراسات وال تصاميم للمشاريع .

ثانياً - دراسة و تخمين و تسعير مقاولات المشاريع التي تدخل الشركة في تنفيذها .

ثالثاً - اعداد الوثائق الازمة للمناقصات .

رابعاً - تدقيق التصاميم المقدمة من الجهات المصممة و ابداء الرأي فيها و اجراء التعديلات عليها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

خامساً - انجاز الدراسات والخرائط التفصيلية والخرائط التنفيذية والمخططات التي تحتاجها ادارات المشاريع في تنفيذ الاعمال المكلفة بها .



أنظمة داخلية



سادساً - اجراء التحريات الحقلية واستحصل النتائج المطلوبة واللزمرة لانجاز الدراسات والخرائط .

سابعاً - تدقيق جداول الكميات والاسعار التي تقدم من المقاولين الثانويين وابداء الرأي فيها .

ثامناً - اعداد خطط اولية لمجمل نشاطات الشركة الفنية ومراقبة تنفيذها بعد اقرارها وتقديم الاستشارات الفنية الى المدير العام واقسام الشركة الاخرى .

تاسعاً - ترجمة التقارير الصادرة عن الشركة والبريد الالكتروني والمراسلات الأخرى .

المادة - ١٢ - أولاً - يتولى قسم ادارة المشاريع المهام الآتية :

أ- الاشراف على ادارات المشاريع التابعة للشركة والوقوف على نتائج اعمالها ومعالجة المشاكل والمعوقات بالتنسيق مع اقسام الشركة الاخرى .

ب- تأمين مستلزمات العمل لمشاريع الشركة والسيطرة النوعية على تنفيذها وضمان انجازها وفقاً للخطط والمواصفات المطلوبة .

ج- تأمين احتياجات المشاريع من مادة السمنت وبباقي المواد الانشائية الأخرى .

د- متابعة السلف الشهرية للمشاريع التابعة للشركة من مرحلة صدورها من المشروع ولغاية استحصل مبالغها من صاحب العمل .

هـ- متابعة المتعلقات الفنية مع الدوائر والهيئات ذات العلاقة (صاحب العمل) والتنسيق مع ادارات المشاريع في ايجاد الصيغة النهائية التي تردد سير العمل وتؤمن سرعة الاجاز .



أنظمة داخلية



و- اعداد التقارير الشهرية التي تخص حركة الاليات والمكائن الصالحة والعاطلة والمشطوبة والمواد الانشائية واسعارها واجور النقل لكافة المشاريع وموقف المقاولات الثانوية والتقارير الشهرية التي تخص تنفيذ الاعمال عن فقرات العمل في المشاريع العاملة والمستمرة ، وحساب الكميات والبالغ التراكمية والنسبة المئوية للتنفيذ لغاية اعداد التقارير ، ومعرفة نسب التنفيذ ومقارنتها بالكميات المخططة لمعرفة حدوث اي خلل او اخفاق او اي تأخير في اعمال التنفيذ وتقديم التوصيات الازمة لمعالجتها .

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال شعبة الاشراف الهندسي .

المادة - ١٣ - أولاً - يتولى قسم المكائن والآليات المهام الآتية :-

أ- الاشراف المباشر على اعمال الورشة الفنية .

ب- تحديد الاليات والسيارات المستهلكة واقتراح شطبها وتنميتها وتوفير البديل لها ووضع الخطط السنوية والدورية الخاصة بصيانة المكائن والمعدات والآليات والسيارات والاشراف على تنفيذها .

ج- متابعة استخدام الاليات وحركتها وتوفير مستلزمات نقلها بين مواقع عمل الشركة وفي المشاريع الملزمة بها والاشراف على حركتها .

د- متابعة تنفيذ السلامة المهنية والامن الصناعي وتوفير مستلزماتها .

هـ- تصليح وصيانة المكائن والآليات الثقيلة والسيارات في المعامل التابعة للشركة .

و- متابعة تشغيل المكائن والمعدات وصيانتها وادامتها بالتعاون مع ادارات المشاريع .



أنظمة داخلية



ز - تكليف مجاميع الاعمال بمهام اعمال الصيانة والتصلیح في موقع العمل في المشاريع عند الضرورة وبالتنسيق مع ادارات المشاريع .

ح - السيطرة على حركة الناقلات الموجودة في الشركة وتوجيهها بنقل المکائن والالیات والمواد الاخرى الى مشاريع الشركة المختلفة وحسب التوجیه .

ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

أ- تصلیح المکائن والمعدات .

ب- تصلیح السيارات الخدمية والانتاجية .

ج- الحركة والنقل .

المادة - ٤ - ١ - أولاً- يتولى القسم المالي المهام الآتية :

أ- اعداد موازین المراجعة الشهرية والسنوية والحسابات الختامية والميزانية العامة للشركة .

ب- تنظیم مستندات القيد والصرف للمعاملات الحسابية وقوائم الرواتب للمنتسبيين بعد استحصلار الموافقات الاصولية .

ج- متابعة الديون وتصفیة السلف والامانات الخاصة بالشركة .

د- ثبیت موجودات الشركة من خلال تأشیرها في سجل الموجودات الثابتة ، واحتساب الاندثارات السنوية عليها ، ومتابعة التغيرات التي تطرأ عليها ، واجراء المطابقات الدورية مع الارصدة .

هـ- متابعة نشاطات الشركة وحساب الكلف والاعمال لغرض اعداد تکاليف الاعمال ومسك السجلات الازمة لها ، وإصدار البيانات المتعلقة بها .

و- مطابقة كشوفات الحسابات الجارية مع كشوفات المصارييف ، ومتابعة تصفیة الموقوفات المتعلقة بها .

ز- اجراء قيود التسویات الحسابية وقيود غلق السجلات العامة والفرعية .



أنظمة داخلية



ح- مسک سجلات المحاسبة العامة والبطاقات الخاصة بالحسابات المخزنية وترحيل مستندات التسلم والصادر المخزنی ومطابقتها مع السجلات المخزنية .

ط- تسلم جميع المبالغ وتنظيم وصولات القبض بها وتأمين ايداعها لدى المصارف .

ي- المشاركة في اعداد منهاج الاستيراد بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

ث- متابعة الوضع المالي للشركة .

ل- تنفيذ ملاحظات ديوان الرقابة المالية الاتحادي والدوائر المختصة في مركز الوزارة وقسم الرقابة الداخلية في الشركة .

م- اجراء معاملات التأمين بتنوعه للموظفين .

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

أ- الحسابات المالية .

ب- الرواتب والاجور .

ج- التكاليف .

د- الحسابات المخزنية .

المادة - ١٥ - أولاً- يتولى قسم ادارة الموارد البشرية المهام الآتية :-

أ- تطبيق احكام القوانين وانظمة الخدمة والتعليمات الخاصة في شؤون المنتسبين ، وتقديم المشورة الى الاقسام الارخى فيما يخص تطبيقها .

ب- انجاز المعاملات الخاصة في شؤون المنتسبين .

ج- اعداد الملاك بالتنسيق مع الاقسام الارخى ورفعها الى مجلس الادارة للمصادقة عليها مع مسک سجل لملك الشركة .

د- تنظيم عقود عمل للمتعاقدين مع الشركة ومسک سجل بهم .



أنظمة داخلية



هـ - تزويد الوزارة و وزارة المالية والجهات ذات العلاقة بالبيانات الخاصة بالموظفين بموجب الاستمرارات التي ترسل الى الشركة والمواصفات الدورية الأخرى .

و - الاشراف على الطابعة والاستنساخ .

ز - فتح الاضافات العامة والشخصية وكل ما يتعلق بها .

ح - تسجيل البريد الصادر والوارد وتوبيخه وحفظه .

ط - الاشراف على دوام المنتسبين والدفاع المدني والاستعلامات ونظافة وصيانة البناء وحركة وسائل النقل العائدة للشركة وخطوط النقل ، وكل ما يتعلق بالخدمات الأخرى كافية .

ي - تطبيق نظام الارشفة لل الصادر والوارد .

ثـ - تسليم البريد الوارد وتسجيله وتوزيعه على الاقسام وتسجيل البريد الصادر وارساله الى الجهات ذات العلاقة .

ل - متابعة انجاز هويات الموظفين لمنتسبي الشركة .

ثانيا - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

أ - شؤون المنتسبين.

ب - الوراق والارشيف .

ج - الخدمات .

د - التقاعد .

المادة - ١٦ - أولاً - يتولى القسم القانوني المهام الآتية :-

أ- تنظيم اعلانات المناقصات وشروطها واعداد العقود القانونية للمقاولات الثانوية ولغاية الانجاز مع كل ما يتعلق بهذه المقاولات .

ب- تمثيل الشركة بموجب وكالة للخصومة امام القضاء والجهات الأخرى ذات الاختصاص القضائي ومتابعة الدعاوى الى مراحلها الاخيرة ، وتنفيذ قراراتها في دوائر التنفيذ ، وتحصيل ديون



أنظمة داخلية



الوزارة او الشركة ، وتصديق الوكالات والتعهدات الخاصة باعمال الشركة .

ج- تقديم المشورة القانونية للمدير العام والاقسام الاخرى وانجاز لجان التحقيق .

د - متابعة وانجاز معاملات الاستملكات والتعويضات للاراضي والعقارات المملوكة للشركة .

ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتىتين :

أ - الحقوق .

ب - العقود .

المادة - ١٧ - يتولى قسم الموجودات المهام الآتية :-

أولاً- الاشراف على المخازن الرئيسية للشركة ومخازن مشاريع الشركة ، وتنفيذ نظام الترميز والتبويب المخزني للمواد .

ثانياً- مسک السجلات الازمة للسيطرة على الموجودات الثابتة للشركة ، ومتابعة تأشير المتغيرات لتأمين سلامة تواجدها .

ثالثاً- الاشراف على حركة المواد المخزنية وتهيئة المستندات المعتمدة لهذا الغرض بالتنسيق مع الحسابات المخزنية واجراء المطابقة الدورية .

رابعاً- تسلم وتسلیم المواد المخزنية الواردة والصادرة من والى الشركة عن طريق الاستيراد او الشراء من الاسواق المحلية او المنقوله من والى الشركة ، وتنبيتها في السجلات والبطاقات المخزنية عن طريق الاعادة او الاعارة او الاصدار وفق التعليمات .

خامساً- تنظيم قوائم بالممواد المخزنية المستهلكة او انتفاء الحاجة منها واستحصلال الموافقات الاصولية الازمة لشطبها او بيعها او تجهيزها الى جهات اخرى للاستفادة منها .

سادساً- تنفيذ توجيهات الجهات العليا في شأن عمليات الخزن .



أنظمة داخلية



سابعاً- تأمين احتياجات الشركة من الأدوات الاحتياطية والمواد المخزنية من خلال تطبيق نظام السيطرة المخزنية ، واعداد البيانات والتقارير اللازمة للخزين الموجود لضمان وجودها عند الطلب .

ثامناً- اتخاذ الاجراءات اللازمة لتسجيل الآليات المستوردة حديثاً في دوائر المرور العامة ، والحصول على لوحات او سنويات لها ، وترقين قيودها في حالة شطبها نتيجة استهلاكها ، وفقاً للقانون والضوابط والسياسات المعتمدة بها .

تاسعاً- متابعة التصاريح الكمركية للآليات والمعدات والمواد الأخرى من منافذ الدخول الحدودية او من الجهات المستوردة .

عاشرأ- تهيئة الاماكن الخاصة بخزن المواد المخزنية بموجب مواصفات الخزن القياسية .

حادي عشر- تهيئة الآليات والاماكن الخاصة بالمحروقات وتوزيعها وفحص نوعياتها بموجب المواصفات المعتمدة بها .

المادة - ١٨ - يتولى قسم الرقابة الداخلية المهام الآتية :-

أولاً- اعداد التقارير التي تتضمن نشاطات الشركة .

ثانياً- الرقابة على مستندات القيد والصرف والقبض قبل الصرف وبعد .

ثالثاً- تدقيق معاملات التسلم والتجهيز في المخازن والصندوق والصرف ومطابقة كشوفات المصارف وعمليات الشراء والبيع .

رابعاً- تدقيق قوائم الرواتب والاجور للمنتسبين .

خامساً- تدقيق موازین المراجعة الشهرية والسجلات الحسابية والختامية.

سادساً- القيام بزيارة مواقع ومشاريع الشركة كافة لغرض الرقابة والتدقيق .

سابعاً- اجراء الجرد الشهري للصندوق .



أنظمة داخلية



ثامناً- تنفيذ ملاحظات ديوان الرقابة المالية الاتحادي والدوائر المختصة في مركز الوزارة.

المادة - ١٩ - تتولى شعبة العلاقات والاعلام المهام الآتية :-

أولاً - متابعة نشاطات المشاريع واعداد تقارير عنها وتحديثها .

ثانياً- المشاركة في المعارض ذات العلاقة في بغداد والمحافظات الأخرى .

ثالثاً- تزويد مركز الاعلام والعلاقات في الوزارة بالنشاطات التي تقوم بها الشركة في المشاريع التابعة لها ، ورفد مجلة الوزارة بالمواضيع الثقافية والعلمية .

رابعاً- اعداد رسالة تعريفية وتصميم (فولدر) و (كارت) اعلامي عن الشركة .

خامساً- تصوير تنفيذ فقرات العمل المتعلقة بمشاريع الشركة .

سادساً- الاشراف على المكتبة .

المادة - ٢٠ - تتولى شعبة الحاسبة المهام الآتية :-

أولاً- تطوير انشطة اقسام الشركة من خلال استخدام الحاسوب الالكتروني وعرض البيانات التي تخدم الشركة واهدافها المستقبلية .

ثانياً- اعداد وتنظيم البرامج الخاصة بالملك واقسام الشركة على الحاسوب الالكتروني .

ثالثاً- تنفيذ الانظمة المتعلقة بعمل اقسام الشركة .

رابعاً- اعداد التقارير الشهرية والفصليّة لاقسام الشركة .

خامساً- تدريب المنتسبين على استخدام الحاسوبات الالكترونية .

سادساً- متابعة البريد الالكتروني وآلية اعمال مرتبطة بالشبكة العنبوتية .

المادة - ٢١ - سكرتارية المدير العام وتتولى المهام الآتية :-

أولاً - ادارة المكتب .



أنظمة داخلية



ثانياً - تنظيم وتدالو البريد السري .

ثالثاً - تسلم واصدار الكتب الصادرة من المكتب .

رابعاً - متابعة توجيهات المدير العام .

المادة - ٢٢ - أولاً- يدير كل قسم من الاقسام المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا النظام الداخلي موظف في الدرجة الثالثة حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في مجال الاختصاص وله خبرة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات .

ثانياً- يرأس كل من الشعب وسكرتارية المدير العام المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي موظف بعنوان (ملاحظ) في الاقل حاصلا على شهادة الدبلوم في الاقل في مجال الاختصاص .

المادة - ٢٣ - تخضع الشركة لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي .

المادة - ٢٤ - ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. حسن الجنابي

وزير الموارد المائية



قرارات



قرار كمكي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦

استناداً لاحكام المادة (٥) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل وبناءً على الصلاحية المخولة لنا ولمقتضيات المصلحة العامة اصدرنا القرار الآتي :

- ١- ينشأ مكتب كمكي يسمى (مكتب أم قصر الأوسط) يمارس الاعمال الكمركية للرسائلات الواردة والصادرة على موقع الارصفة (١٢) و (١٣) و (١٤) و (١٥) من ميناء أم قصر الشمالي .
- ٢- يرتبط المكتب بمديرية كمرك المنطقة الجنوبية وتحدد صلاحياته بالمادتين (٦) و (٧) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل مع مراعاة التعليمات النافذة .
- ٣- ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. حيدر العبادي
وزير المالية / وكالة



تعليمات



استناداً إلى أحكام المادة (٢٥) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق رقم (١) للسنة المالية ٢٠١٦ .
أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٩) لسنة ٢٠١٦

تعليمات

أجور الخدمة في دائرة الوقائع العراقية

المادة -١- تستوفى الأجور التالية عن الخدمات التي تقدمها دائرة الواقع العراقية وفقاً لما يأتي:-

أولاً : - (١٠٠٠٠٠) مليون دينار عن كل ما ينشر للجمعية التعاونية والشركات الخاصة والمصارف الأهلية .

ثانياً : - (٢٥٠٠٠) مئتان وخمسون ألف دينار عن منح الإذن لأية جهة أو شخص يرغب بإعادة طبع ما نشر من تشريعات في الجريدة الرسمية .

ثالثاً : - (١٠٠٠٠) مئة ألف دينار عن بيع المجموعة الكاملة لأعداد جريدة الواقع العراقية الموقعة في أفراس (DVD).

رابعاً : - (١٠٠) ألف دينار لصفحة الواحدة من أي تشريع منشور في الجريدة الرسمية بناء على طلب يقدم بهذا الشأن .

المادة -٢- توزع الإيرادات المنصوص عليها في هذه التعليمات وفق النسب الآتية :-

أولاً - (%٧٠) سبعون من المئة لتفطية نفقات دائرة الواقع العراقية .

ثانياً - (%٣٠) ثلاثون من المئة لميزانية وزارة العدل وتوزع وفق احتياجات دوائر الوزارة بقرار من وزير العدل .



تعليمات



المادة - ٣ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

الدكتور

حيدر الزاملي

وزير العدل



بيانات



قرار تعديل اسم شركة عامة

بناءاً لقرار مجلس الوزراء المرقم ٢ لسنة ٢٠١٦ الفقرة (٢) منه وال الصادر بكتاب مجلس الوزراء المرقم ش.ر/٤١٠/٥٩٦ في ٢٠١٦/١/٧ :

قدمت إلينا وزارة النفط طلباً بتعديل المادة الأولى من بيان تأسيسها وذلك بتغيير اسم شركة نفط الجنوب العامة ليصبح اسم الشركة كالتالي:-

المادة الأولى :-

اسم الشركة / نفط البصرة العامة

اني مسجل الشركات قررت تسجيل التعديل الوارد على المادة الأولى من بيان تأسيس الشركة أعلاه على ان ينشر وفقاً لاحكام المادة (٦) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم الثامن والعشرين من شهر صفر لسنة ١٤٣٨ هـ
الموافق لليوم التاسع والعشرين من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠١٦ م

فريال اكرم عبد الله
مسجل الشركات وكالة



بيانات



بيان تأسيس

شركة نفط البصرة

((شركة عامة))

- أولاً: اسم الشركة :

شركة نفط البصرة (شركة عامة)

موقعها ومركزها الرئيس في (محافظة البصرة) ولها فتح مكاتب وفروع أخرى في داخل جمهورية العراق وخارجها .

- ثانياً: أهداف الشركة :

تهدف الشركة إلى المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني في مجال القطاع النفطي من خلال تطوير وانتاج النفط والغاز في منطقة العمليات التي يحددها وزير النفط لاغراض الاستهلاك المحلي والتصدير بما يحقق أهداف خطط التنمية والخطط المعتمدة في وزارة النفط .

ثالثاً: تمارس الشركة لغرض تحقيق اهدافها الانشطة التالية وفق احكام قانون تنظيم وزارة النفط رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٦ المعدل والقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٧٦ . المعدل .

١- انتاج ومعالجة النفط الخام وعزل الغاز المصاحب .

٢- حزن وضخ النفط الخام وتجهيزه إلى المصافي ومواقع الاستهلاك داخل البلد وإلى منافذ التصدير .

٣- انتاج ومعالجة الغاز وكبسه وايصاله إلى معامل تصنيع الغاز في منطقة عملياتها وشبكة الغاز القطبية ومنافذ التصدير .

٤- القيام بعمليات الجس واستصلاح آبار النفط واعادة اكمالها وتنفيذ الأعمال المصاحبة لعمليات الحفر .

٥- تشغيل وصيانة منظومات الحزن والنقل للنفط الخام .



بيانات



٦- تطوير الحقول النفطية والغازية لأغراض ادامة الانتاج ورفع معدلاته طبقاً لخطط وزارة النفط .

٧- ادارة وتنفيذ جميع الاعمال الفنية والخدمية بما يدعم انشطتها .

٨- القيام بأية انشطة في منطقة عملاتها بما ينسجم وخطط وزارة النفط .

وللشركة الحق في سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يلي :-

١- استيراد وشراء وبيع واستئجار وسائط النقل والأجهزة والمعدات والآلات والأدوات الاحتياطية وغيرها من المواد والمستلزمات الأخرى .

٢- امتلاك العقارات والأموال المنقولة ومختلف المكانين والعدد و وسائط النقل وتسجيلها باسمها في الدوائر المختصة وبيعها ورهنها وإيجارها وإجراء جميع المعاملات وإبرام العقود التي تراها لازمة وتشييد الأبنية والمخازن والمنشآت المختلفة لتحقيق أغراضها .

٣- إجراء المناقصات والمزادات والدخول في مختلف التعهادات مع سائر القطاعات الاقتصادية والمالية العراقية والأجنبية وقبول الوكالات وإبرام العقود وممارسة جميع المعاملات سواء بمفردها أو لحسابها وبالاشتراك مع الغير ولها أن تقوم بجميع الإجراءات التي تراها مناسبة لتنفيذ أغراضها وبالشروط التي ترتبيها .

٤- فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة وحسابات التوفير لدى البنوك والمصارف العراقية والأجنبية وفق الضوابط والتعليمات والقوانين التي تسمح بذلك وإصدار وقبول الشيكات والسفقات والسنادات لأمر وسندات القبض وسندات الاقراض وبوليصات التأمين ولها فتح الاعتمادات المصرفية وتتجديد منطوقها وإلغائها وأن تسحب أو تتصرف بأي صورة كانت بالأوراق التجارية والسنادات القابلة للتداول بما فيها الكمبيالات وسندات الشحن وظهورها وحفظها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة بضمانته أو بدونه .

٥- الاقتراض ورهن مجوذاتها المنقولة وغير المنقولة ضماناً للقروض والتسهيلات التي تحصل عليها كما لها قبول أموالها المنقولة وغير المنقولة



بيانات



وارتهاها ضماناً لديون الشركة وحقوقها تجاه الغير من المدينين أو المتعاملين معها .

- ٦ - تملك وشراء واستعمال وقبول وبيع جميع أنواع براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الامتياز والخبرة الفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة والتصرف بها والإذن باستعمالها وإيجارها واستئجارها بما يتفق ومصلحة الشركة .
- ٧ - استثمار الفوائض النقدية والمساهمة أو المشاركة معها في تنفيذ أعمال ذات علاقة بنشاط الشركة داخل البلد بعد استحصل الموافقات اللازمة .
- ٨ - استثمار الفوائض النقدية في الشركات والمؤسسات العربية والأجنبية أو المشاركة معها في تنفيذ أعمال ذات علاقة بنشاط الشركة خارج البلد بعد استحصل الموافقات اللازمة .
- ٩ - المشاركة مع الشركات والمؤسسات العربية والأجنبية لتنفيذ أعمال ذات علاقة بالشركة داخل البلد بعد استحصل الموافقات اللازمة .
- ١٠ - استثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف في العراق لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوم على أن يفتح حساب خاص في السجلات المختصة لغرض تثبيت الفوائد المستحقة عن تلك الودائع لاظهارها في الحسابات الختامية بما يضمن كفاءة الأداء في نشاطها .
- ١١ - الإقراض والاقتراض أو الحصول على الأموال لتمويل نشاطها ومشاريعها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها وبما لا يتجاوز (٥٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع .
- ١٢ - الاقتراض من خارج العراق لتمويل نشاط الشركة الاستثماري والجاري بعد استحصل الموافقات اللازمة .
- ١٣ - إقامة الندوات والمؤتمرات العلمية والمتخصصة والمعارض والدورات التدريبية أو المشاركة فيها داخل البلد وخارجها لغرض تطوير أعمالها ورفع كفاءتها .
- ١٤ - إجراء جميع المعاملات القانونية التي تراها مناسبة لاعمالها ومشاريعها .



بيانات



١٥ - القيام بأية فعالية أو أي عمل آخر يتفق مع أنشطة الشركة وأغراضها أو يسهل تحقيق تلك الأنشطة والأغراض وبما يتفق مع القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة .

رابعاً:- رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسمائة مليار دينار .

خامساً:- الجهة المؤسسة
وزارة النفط .

سادساً:- معلومات أخرى:-

تحل شركة نفط البصرة (شركة عامة) محل شركة نفط الجنوب (شركة عامة) وتنقل إليها كافة حقوقها والتزاماتها ، وتراعى الشركة احكام قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ (المعدل) وتخضع للنصوص القانونية والاحكام المبينة فيه لتحقيق اغراضها .

جبار علي حسين العبيبي
وزير النفط



بيانات



شهادة تأسيس شركة عامة

بناءً لقرار مجلس الوزراء رقم ٣٦٠ لسنة ٢٠١٥ وال الصادر بكتاب مجلس الوزراء رقم ش.ز.١٤/١٠/٨٣١٧٣٣ في ٢٠١٥/١٠/٨ والقاضي بدمج الشركات العامة العائدة لوزارة الصناعة والمعادن.

قدمت إلينا وزارة الصناعة والمعادن طلباً بدمج كل من شركة الفداء العامة وشركة ابن الوليد العامة وشركة النعمان العامة ليصبح اسم الشركة الجديد كالتالي:-

اسم الشركة : الشركة العامة للصناعات الهيدروليكيه

رأسمالها : ٥٠٠ , ٣٤٧ , ٣١٣ ملايين وسبعين وأربعين مليون وخمسمائة ألف دينار

أني مسجل الشركات أشهد بأنه تم تسجيل الشركة أعلاه وإصدار شهادة جديدة استناداً لاحكام المادة (٣٣) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

فریال اکرم عبد اللہ
مسجل الشرکات وکالۃ



بيانات



بيان تأسيس الشركة

١- اسم الشركة : الشركة العامة للصناعات الهيدروليكيه .

موقعها ومركزها الرئيس : محافظة (بغداد) ولها ان تفتح فروعا اخرى داخل العراق وخارجها .

٢- اهداف الشركة : تهدف الشركة الى الاسهام في دعم الاقتصاد الوطني وتنمية الانتاج الصناعي وبما يتفق وخطة التنمية الوطنية للدولة .

٣- نشاط الشركة : للشركة القيام بما ياتي :-

أولاً - محطات توليد الطاقة الكهربائية وتشمل :-

أ- صيانة وتأهيل ونصب المحطات التوربينية الغازية من F9-F5

ب- صيانة وتأهيل ونصب وتجميع مولدات القدرة الكهربائية ذات السعات المختلفة التي تعمل بوقود дизيل .

ثانياً- تصنيع وتجميع وصيانة وتأهيل المعدات الهندسية التخصصية البلدية والانسانية ومعدات الدفاع المدني والكراءات والمعدات النهرية ومعدات الرفع والمناولة بمختلف الحمولات .

ثالثاً- تصنيع ونصب وتأهيل منظومات الري الحديثة (الري بالرش والري بالتنقيط) والصناعات البلاستيكية وملحقاتها .

رابعاً- تجميع ونصب وتشغيل وتأهيل منظومات المراقبة والانذار لجميع المرافق الحيوية .

خامساً- تصميم وتجميع مخدمات الصدمة لجميع العجلات الخدمية والتخصصية .

سادساً- تصنيع وتجميع وتأهيل جميع انواع مكائن اللحام والقطع واسلاك اللحام المختلفة الانواع .

سابعاً- تصميم وتصنيع وصيانة وتأهيل المنظومات الهيدروليكيه والميكانيكيه والهوائيه ومنظومات السيطرة الكهربائية وجميع ملحقاتها .



بيانات



- ثامناً- تجميع مضخات الماء الإلروائية الكهربائية والديزل .
- تاسعاً- تصنيع جميع انواع الاقراص الاحتاكية للمعدات والمكائن .
- عاشرأ- تصنيع جميع انواع الكرفانات الثابتة والمدولبة والمدرعة وملحقاتها .
- حادي عشر - (تصنيع الهياكل الحديدية الخاصة بمنتجات الشركة والخزانات الخاصة بها والبيوت البلاستيكية) .
- ثاني عشر - تصميم وتصنيع وتأهيل وصيانة المنظومات والعناصر الهيدروليكيه والهوائيه وانظمة التزييت والتشحيم وتطبيقاتها الهندسية .
- ثالث عشر - اجراء الفحوصات ومنح شهادات الفحص للمنظومات الهيدروليكيه والهوائيه والهيدروستاتيكية .
- رابع عشر - جميع انواع التشغيل الميكانيكي التقليدي والمبرمج .
- خامس عشر - تأهيل وصيانة محركات الاحتراق الداخلي مع توفير قطع غيارها لمختلف الاليات والمعدات المتعددة الاغراض .
- سادس عشر - تصنيع كافة الاجزاء البلاستيكية (اللائئن) وبتقنية الحقن والبثق .
- سابع عشر - تصنيع وتأهيل وصيانة الادوات الاحتياطية لمختلف المكائن والاليات والمعدات المتعددة الاغراض .
- ٤- تمارس الشركة لتحقيق اهدافها المهام الآتية :-
- أولاً- دعم وتطوير القطاع الصناعي من خلال التدريب وتقديم المشورة الفنية واستيراد وشراء المواد الاولية ذات النوعية الجيدة التي تضفيها مصلحة الشركة مما يؤهل الى تحسين الانتاج وزيادته وفقاً للقانون .
- ثانياً- تملك الاموال المنقوله وغير المنقوله ومختلف المكائن والعدد ووسائل النقل وتسجيلها باسمها في الدواائر المختصة واجراء جميع التصرفات القانونية بشأنها



بيانات



واجراء جميع المعاملات الاصولية وابرام العقود التي تراها لازمة لغرض تحقيق اهدافها وفقا للقانون .

ثالثاً- اجراء المناقصات والمزایدات والدخول في مختلف التعهادات مع سائر القطاعات الاقتصادية والمالية العراقية والاجنبية وقبول الوكلالات وابرام مختلف العقود وممارسة المعاملات سواء بمفردها او لحسابها او بالاشتراك مع الغير .

رابعاً- فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة وحسابات التوفير لدى البنوك والمصارف العراقية وفق القوانين والأنظمة والتعليمات التي تسمح بذلك واصدار الصكوك وسندات الصرف وسندات القبض وسندات اقتراض وبوليصات التأمين وفتح الاعتمادات المصرفية وتجديدها .

خامساً- تملك وشراء واستعمال وقبول وبيع جميع انواع براءات الاختراع والعلامات التجارية والنمذج الصناعية وحقوق الامتياز والخبرة الفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة والتصرف بها والاذن باستعمالها وايجارها واستئجارها بما يتفق ومصلحة الشركة .

سادساً- المشاركة مع الشركات والمؤسسات العراقية والعربية والاجنبية لتنفيذ الاعمال ذات العلاقة باهداف الشركة وفق القانون .

سابعاً- استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة او المشاركة معها في تنفيذ الاعمال ذات العلاقة بأهداف الشركة داخل العراق وخارجها وفقا لاحكام القانون .

ثامناً- استثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف في العراق لمدة لا تزيد على (١٨٠) مائة وثمانون يوما على ان يفتح حساب خاص في السجلات المختصة لغرض تثبيت الفوائد المستحقة عن هذه الودائع لإظهارها في الحسابات الختامية بما يضمن كفاءة الاداء في نشاطها .

تاسعاً- الاقتراض او الحصول على الاموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية والشركات العامة والخاصة وبموجب عقود وشروط يتفق عليها وفق القانون .



بيانات



عاشرأ- اقامة الدورات التدريبية والندوات والمؤتمرات العلمية والمعارض او المشاركة فيها داخل وخارج العراق لغرض تطوير اعمالها واهدافها .

حادي عشر - اجراء المعاملات القانونية وابرام العقود التي تراها مناسبة لاعمالها .

٥- رأس المال الشركة (٣,٣٤٧,٥٠٠,٠٠) ثلاثة مليارات وثلاثمائة وسبعة واربعون مليون وخمسماة الف دينار .

٦- الجهة المؤسسة : وزارة الصناعة والمعادن .

٧- تم دمج شركة الفداء العامة ورأس مالها (١,١٤١,٥٠٠,٠٠) مليار ومانة وواحد واربعون مليون وخمسماة الف دينار وشركة ابن الوليد العامة ورأس مالها (١,٤٠٦,٠٠٠,٠٠) مليار واربعمائة وستة مليون دينار وشركة النعمان العامة ورأس مالها (٨٠٠,٠٠٠,٠٠) ثمانمائة مليون دينار بموجب الامر الوزاري المرقم ٥٣٤٦ في ٢٠١٥/١٢/١٧ استنادا الى قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٦٠) لسنة ٢٠١٥ .

٨- تراعي الشركة احكام قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل وتخضع للنصوص القانونية المبينة فيه لتحقيق اهدافها .

المهندس

محمد شياع السوداني

وزير الصناعة والمعادن/ وكالة



بيانات



شهادة تأسيس شركة عامة

بناءً لقرار مجلس الوزراء المرقم ٣٦٠ لسنة ٢٠١٥ وال الصادر بكتاب مجلس الوزراء رقم ش.ز/١٠/٨ في ٢٠١٥/١٤/١١ العائد لوزارة الصناعة والمعادن قدمت إلينا وزارة الصناعة والمعادن طلباً بدمج كل من شركة الفرات العامة وشركة الطارق العامة ليصبح اسم الشركة الجديد كالتالي :-

اسم الشركة : شركة الفرات العامة للصناعات الكيميائية والمبيدات

رأسمالها : ١٢٨,٧٧٧,٢٧٢,٣ ثلات مليارات وسبعمائة وسبعة وسبعون مليون ومائتان واثنان وسبعون ألف ومائة وثمانية وعشرون دينار

اني مسجل الشركات اشهد بأنه تم تسجيل الشركة اعلاه واصدار شهادة جديدة استناد لاحكام المادة (٣٣) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم التاسع عشر من شهر ربيع الأول لسنة ١٤٣٨ هـ
الموافق لليوم التاسع عشر من شهر كانون الأول لسنة ٢٠١٦ م

فريال اكرم عبد الله
مسجل الشركات وكالة



بيانات



بيان تأسيس شركة الفرات العامة للصناعات الكيميائية والمبيدات

أولاً : اسم الشركة : شركة الفرات العامة للصناعات الكيميائية والمبيدات .
موقعها ومركزها الرئيسي : محافظة بابل / قضاء المسيب وللشركة الحق في افتتاح فروع لها داخل وخارج العراق .

ثانياً : اهداف الشركة : تهدف الشركة الى الاسهام في دعم الاقتصاد الوطني في مجال الصناعة بما يحقق اهداف خطط التنمية ودعم وتنشيط الاستثمار المحلي والخارجي وبما ينسجم مع التشريعات المحلية .

ثالثاً : نشاط الشركة : تمارس الشركة لتحقيق اهدافها الانشطة التالية وفقا لاحكام قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل وجميع القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة وبما لا يتعارض واحكامه :

- ١ - اعداد وتنفيذ الخطط السنوية الانتاجية وتوفير مستلزماتها وبموجب السياسات والمؤشرات المعتمدة من وزارة الصناعة والمعادن ووضع السياسات الصناعية للعمل في بيئة اقتصاد السوق بما ينسجم والسياسة العامة للدولة .
- ٢ - تطوير وتوسيع المعامل والخطوط الانتاجية القائمة واقامة المشاريع والخطوط الانتاجية والمشاريع والخطوط المكملة لها والجديدة وتنفيذ خطط البحث والتطوير الصناعي لتقليل كلف الانتاج وتحسين نوعيته باعتماد المعايير الدولية للانتاج وتطبيق سياسة الجودة والتحسين المستمر للانتاج .
- ٣ - تصنيع المواد الكيميائية وتصنيع المبيدات الكيميائية والزراعية والبيطرية والصحة العامة والاسمندة .
- ٤ - انتاج العبوات البلاستيكية المتعددة الطبقات .
- ٥ - اعتماد مبدأ الاسس الاقتصادية وكفاءة استثمار الاموال العامة وفعاليتها في تحقيق اهداف الدولة ورفع مستويات الاداء للاقتصاد الوطني وللشركة في سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يلي :



بيانات



- ١- شراء واستيراد مستلزمات الانتاج او اية مواد تدخل ضمن إنتاجها او احتياجاتها .
- ٢- تقديم الخدمات الاستشارية للمشاريع ذات العلاقة بنشاط الشركة .
- ٣- تنفيذ مشاريع مكافحة الافات والقوارض لقطاع العام والخاص .
- ٤- المشاركة مع الشركات والمؤسسات العراقية والعربية والاجنبية في تنفيذ الاعمال ذات العلاقة بأهداف الشركة وفقا لاحكام القانون .
- ٥- انتاج وتسويق منتجات الشركة بجميع انواعها داخل وخارج العراق ومنح الوكالات التسويقية والوكالات الحصرية .
- ٦- إعداد البحوث المختبرية والتطبيقية واجراء الدراسات للنهوض بواقع صناعة المنتجات الكيميائية والمبידات .
- ٧- تاهيل وتشغيل معامل الشركة بالامكانيات الذاتية او من خلال عقود مشاركة مع المستثمرين للوصول الى الطاقات الانتاجية التصميمية .
- ٨- التعاقد مع الجامعات والمراکز البحثية المتخصصة والمنظمات الوطنية والدولية داخل وخارج العراق .
- ٩- حق الاقراض والاقتراض او الحصول على الاموال من المؤسسات المالية والشركات العامة بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها .
- ١٠- اقامة الندوات والمؤتمرات العلمية والمعارض او المشاركة فيها داخل وخارج العراق لغرض تطوير اعمالها وتحقيق اهدافها .
- ١١- القيام بأي عمل اخر يتفق مع نشاط الشركة او يسهل تحقيق تلك الاغراض وبما يتفق مع القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة .
- ١٢- فحص المنتجات واصدار شهادة الفحص ووثائق (MSDS) صحيفه بيانات سلامة منتجات الشركة .
- ١٣- اجراء كافة المعاملات القانونية وإبرام العقود التي تراها مناسبة لاعمالها .
- ١٤- استثمار الغوائض النقدية من الشركات والمؤسسات العربية والاجنبية او المشاركة معها في تنفيذ الاعمال ذات العلاقة بأهدافها خارج العراق بعد استحصلال الموافقات اللازمة وفقا للقانون .



بيانات



- ١٥ - اجراء المناقصات والمزايدات والدخول في مختلف التعهادات مع سائر القطاعات الاقتصادية والمالية العراقية والاجنبية وقبول الوكالات وعقد مختلف العقود وممارسة جميع المعاملات سواء بمفردها او لحسابها الخاص او بالاشتراك مع الغير .
- ١٦ - فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة وحسابات التوفير لدى البنوك والمصارف العراقية والاجنبية بالعملات الوطنية والصعبة وفق الضوابط والتعليمات والقوانين التي تسمح بذلك واصدار وقبول الشيكات والسفنجات والسننات لامر وسندات القبض وسندات الاقراض وبوليصات التأمين ولها فتح الاعتمادات المصرفية وتتجديدها وتعديلها والغائها وان تنشئ او تسحب او تعيد او تتصرف بایة صورة كانت بالأوراق التجارية والسننات القابلة للتداول بما فيها الكميالات وسندات الشحن وظهورها وحفظها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة بضمانته او بدونه ولها حق الاقتراض كما لها قبول الاموال غير المنقوله تجاه الغير من المدينين او المتعاملين معها .
- ١٧ - تنفيذ المشاريع الاستثمارية والمشاركة مع القطاع الخاص بحدود اختصاصاتها .

رابعا : رأس مال الشركة : (١٢٨،٢٧٢،٢٧٧،٣،٧٧٧) ثلاثة مليارات وسبعمائة وسبعة وسبعون مليون ومائتان واثنان وسبعون ألف ومائة وثمانية وعشرون دينار عراقي .

خامسا : الجهة المؤسسة : وزارة الصناعة والمعادن .

المهندس

محمد شياع السوداني

وزير الصناعة والمعادن وكالة



بيانات



بيان رقم (١٣٨٩)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد تعديل عام على كافة الموصفات القياسية العراقية الخاصة بـ (مستحضرات التجميل) باتباع المعاشرة القياسية العراقية رقم (٥٠١٢) الخاصة بـ (مستحضرات التجميل - البيانات الإيضاحية والتعبئة) والتي نشرت في جريدة الواقع العراقي العدد (٤٤١٣) في ٢٠١٦/٨/٢٢ بدلاً من بنود التعبئة والتأشير في الموصفات العراقية كافة الخاصة بمستحضرات التجميل .
- ٢- يعلن الجهاز عن الغاء التعديل العام الخاص ببنود التأشير في الموصفات القياسية العراقية الصادرة الخاصة بمستحضرات التجميل الذي سبق ان نشر في جريدة الواقع العراقي العدد (٣٨٢٧) في ٢٠٠٠/٥/٢٢ .
- ٣- على كافة من يعنهم تطبيق الموصفات المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بذلك وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٤- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٢ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية



بيانات



بيان رقم (١٤٠٢)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادّة الحادي عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقيّة رقم (١١٤١) الخاصة بـ (الغزل والنسيج / فماس الخيم القطني) والتي سبق وان نشرت في جريدة الواقع العراقي العدد (٣٢٠٣) في ١٩٨٨/٥/٢٣ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٦/١١/٣ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية



بيانات



بيان رقم (١٤٠٣)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادي عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ ،

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الأول) للمواصفة القياسية العراقيّة رقم (٦٧٧) الخاصة بـ (الخبز) والتي سبق وان نشرت في جريدة الواقع العراقي العدد (٣٢٧٠) في ١٩٨٩/٨/٢٨ ، فعلى كافة من يعندهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٦/١١/٣ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية



بيانات



بيان رقم (١٤٠٤)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ ،

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٤٥٥) الخاصة بـ (وقود المركبات (الكازولين) الخالي من الرصاص) والتي سبق وان نشرت في جريدة الواقع العراقية العدد (٣٠٤١) في ١٩٨٥/٤/١٥ بعنوان (المنتجات النفطية - بنزين السيارات) ، فعلى كافة من يعنىهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التحديث من تاريخ ٢٠١٧/١٢/١ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية



بيانات

(١٤٠٥) بيان رقم

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادّة الحادي عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ ،

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الثاني) للمواصفة القياسية العراقيّة رقم (٩٣٤) الخاصة بـ (ورق التواليت) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقيّة العدد (٣٨٩٩) في ٢٠٠١/١٠/٨ ، فعلى كافة من يغيّبم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهوريّة العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسميّة .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية



بيانات



بيان رقم (١٤٠٦)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .
يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفات القياسية العراقية المبينة تفاصيلها أدناه ، فعلى كافة من يعندهم تطبيق هذه المواصفات الالتزام بها اعتباراً من تاريخ التنفيذ المبين في الجدول أدناه وعلى من يرغب الحصول على نسخة من هذه المواصفات مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

سعد عبد الوهاب عبد القادر
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

رقمها	عنوان المواصفة	ت	تاريخ التنفيذ
٥٠٣٢	احادي ايثانول امين للاستعمال الصناعي	١	بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
٥٠٣٣	حلوى السمسامية وانواع النقل والحبوب	٢	بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
٥٠٣٤	شيبس الذرة المقلية (شيبس الذرة والتورتيلا واصداف التاكو)	٣	بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية



بيانات



بيان رقم (١٤٠٧)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

يعلن الجهاز عن اعتماد المدونات العراقيّة للبناء المبينة تفاصيلها أدناه ، فعلى كافة من يعنיהם تطبيق المدونات الالتزام بها اعتباراً من تاريخ التنفيذ المبين في الجدول أدناه وتعنى وزارة الاعمار و الاسكان بالاجابة عن الردود والاستفسارات واللاحظات الواردة حول المدونات ومتابعة تطبيقها مع الجهات المعنية وعلى من يرغب الحصول على نسخة من المدونات مراجعتها لهذا الغرض .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

ت	عنوان المدونة	رقمها	تاريخ التنفيذ
١	الدليل العراقي لمواد البناء	م.ب.ع ٣١١	من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية
٢	مدونة الزلازل	م.ب.ع ٣٠٣	من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية
٣	المواصفات الفنية للاعمال المدنية	م.ب.ع ٣٠٠	من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية



اعلانات

إعلان

بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ...

والحاف بالاعلان الخاص باستحداث بلدية السيبة المنصور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٥٦) في ٢٠١٥/٣/١٦ وبعد حسم الاعتراضات المقدمة بشأن الاستحداث ولغرض تقديم الخدمات في ناحية السيبة في محافظة البصرة تتوى هذه الوزارة استحداث بلدية السيبة من الصنف الرابع استناداً لأحكام المادة (الخامسة والسادسة والسابعة) من قانون ادارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ المعدل بالحدود المبينة أدناه فعلى الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمصالح والمواطنين من اصحاب العلاقة تقديم ما لديهم من ملاحظات واقتراحات خلال مدة ٣٠ يوم من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية استناداً الى المادة السادسة من القانون المذكور وبانتهاء المدة المذكورة تقرر هذه الوزارة ما تراه مناسباً في ضوء الاعتراضات والملاحظات الواردة اليها بشأن استحداث البلدية موضوعة البحث .

وصفة الحدود الجديدة لمديرية بلدية السيبة المقترحة كما يلي :-

- ١) تبدأ وصفة الحدود من النقطة (١) (٣٩R ٢٢٩١٥٢٣٣٦٤٠٠٩) والتي تقع في الجزء الشمالي الغربي بمحاذة شط العرب ثم تتجه بالاتجاه الجنوبي الشرقي وصولاً الى النقطة (٢) (٣٩R ٢٢٩٨٠١٣٣٥٩٨٨٢) والتي تبعد مسافة (٤ كم) بأمتداد شط العرب .
- ٢) تتجه (بالاتجاه الشمالي الشرقي) على مسافة (٣كم) حتى تصل النقطة (٣) (٣٩R ٢٣١٢١٧٣٣٥٧١٠٨).
- ٣) تتجه (بالاتجاه الشمالي الشرقي) على مسافة (٤ كم) حتى تصل النقطة (٤) (٣٩R ٢٣٤٩٨٦٣٣٥٩٠٧٧) الواقعة بمحاذة شط العرب .
- ٤) تتجه الى الجنوب الغربي ومسافة (٨ . ٥ كم) بمحاذة شط العرب حتى تصل الى النقطة (٥) (٣٩R ٢٤٠٠٢٢٣٣٥٦٠٢٤).



اعلانات



- ٥) من النقطة (٥) وباتجاه الجنوبي الشرقي حتى تصل الى النقطة (٦) (٣٩R ٢٤٣٦٣٢٣٣٥١٢١٣) والواقعة بمحاذة شط العرب .
- ٦) من النقطة (٦) الى جنوب الشرقي وبمسافة (٦كم) وصولا الى النقطة (٧) (٣٩R ٢٤١٧٨٧٣٣٥٢٧٣٧) والواقعة بمحاذة شط العرب .
- ٧) من النقطة (٧) الى الشمال الغربي حتى تصل النقطة (٨) ذات الاحداثيات (٣٩R ٢٤٠٩٠٥٣٣٥٢٠٢٨) وبمسافة (٣ . ٢ كم) .
- ٨) تتجه بالاتجاه الجنوبي الغربي وبمسافة (٢ . ١ كم) وصولا الى النقطة (٩) التي تقع بمحاذة طريق البصرة / الفاو وذات الاحداثيات (٣٩ R ٢٣٩٨١٩ ٣٣٥٢٩٥٣) .
- ٩) تتجه الى الشمال الغربي وبمحاذة البصرة / الفاو وبمسافة (٥ كم) وصولا الى النقطة (١٠) ذات الاحداثيات (٣٩ R ٢٣٥٦٣٤٣٣٥٩١٤) .
- ١٠) من النقطة (١٠) انفة الذكر الى النقطة (١١) ذات الاحداثيات (٣٩ R ٢٣٠٠٤٩٣٣٥٦٣٢١) وبمسافة (٦ . ٥ كم) وبمحاذة الطريق اعلاه .
- ١١) تتجه غربا وبمسافة (١ . ٣ كم) وصولا الى النقطة (١٢) الاحداثيات (٣٩R ٢٢٧٨٢٥٣٣٥٨٦٧١) .
- ١٢) تتجه باتجاه الشمال الغربي وصولا الى النقطة (١٣) الاحداثيات (٣٩R ٢٢٦٦٢٦٣٣٦٢٨٨٥) والتي تبعد مسافة (٣ . ٤ كم) وبمحاذة طريق الفاو/البصرة .
- ١٣) تتجه الى الشمال الشرقي وصولا الى النقطة (١) وبمسافة (٨ . ٢ كم) .



اعلانات




(١٤) تكون وصفة الحدود بصورة عامة من القاطعات شلحة القطعة (٩) ومقاطعة القطعة (٩) ومقاطعة سيحان (٧) والسيبة (٦) والبحرية (٥) والزيادية (٤) والمحلية . (٣)

الدكتورة

آن نافع آوسي بليول

وزير الاعمار والاسكان
والبلديات والاشغال العامة



الدستور العراقي
Iraqi Constitution



E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

لـ جـاـيـخـانـهـ كـانـيـ خـانـهـ كـشـتـىـ كـارـوـبـارـىـ بـوشـنـبـىـ جـاـيـكـراـوـهـ
 نـرـخـىـ ١٠٠٠ـ دـيـنـارـهـ

طبع في مطباع دار الشؤون الثقافية العامة
 السعر ١٠٠٠ دينار